

والمحرور من كان وارثا مباشرة من المحبس او من مستحق  
يجري استحقاق اوثاث المحرورين على نسبة ما يستحقه  
امثالهم حسب ارادة الواقف في التساوي والمفاضلة  
الفصل ٢ - حور الفصل الخامس من الامر المشار اليه كما  
يلي :

الفصل ٥ (الجديد) - في ظرف سنة اشهر من تاريخ نشر  
هذا الامر وبدون مس بحقوق الغير من اصحاب الحقوق العينية  
او بحقوق النزلاء المشار اليهم بالفصلين ٩ - ١٩ يجوز  
للمستحقين :

- اما قسمة الموقوفات بالمرأاة

- واما بيعها لاحدهم او للغير

وما يتم الاتفاق عليه من ذلك يجب ان تحرر فيه حجة عادلة  
تعرض حسب الشروط الميينة بالفصل العاشر على مصادقة اللجنة  
الجهوية لتصفية الاوقاف المنصوص عليها بالفصول التالية :

الفصل ٣ - حور الفصل ١٩ من الامر المشار اليه كما يلي :  
الفصل ١٩ (الجديد) - ان النزلاء المنصوص عليهم بالفقرة  
الرابعة من الفصل الثامن من هذا الامر هم جميع الفلاحين  
المتتمين لعائلة تونسية مستقرة عادة بعقار فلاحى محبس

وللتمتع بحق الكردار يجب عليهم زيادة على ذلك ان يثبتوا  
باى وسيلة من وسائل التصرف انهم يشغلون قطعة من العقار  
المذكور ويستغلونها حرثا وبذرا بصفة مباشرة ومستمرة اما  
بانفسهم او بوجه الانجرار عن اسلافهم وذلك منذ مدة لا تقل  
عن عشرة سنوات متقدمة عن تاريخ هذا الامر

ويقضى الكردار الممنوح للنزلي طبق احكام هذا الامر  
التزامه بالامساك عن التفويت مهما كانت صورته وعن الرهن  
وعن توظيف حق عيني عليه او عن احالة مختلف الحقوق  
والالتزامات المقررة بعقدة الكردار بدون موافقة كاتب الدولة  
للفلاحة والا عد هذا التفويت لاغيا وذلك مدة عشر سنوات من  
تاريخ قرار اللجنة المشار اليها بالفصل السابع اعلاه ويكون  
مفعول هذا التحجير نافذا على الغير وعلى جميع عقد الكراء  
شفاهية كانت او كتابية مهما كان نوع التزامات المكري ازاء  
المكترى واثناء هذه المدة لا يجوز اجراء عقلة على العقار الذى  
ثبت فيه حق الكردار

وبعين قرار من كاتب الدولة للفلاحة الالتزامات التى يمكن  
ان تسلط على عقدة الكردار قصد احياء الارض

ولكاتب الدولة للفلاحة السلطة فى اتخاذ قرار بسقوط حق  
الكردار لعدم الايفاء بالشروط المنصوص عليها بالفقرتين الثالثة  
والرابعة من هذا الفصل وفى هذه الصورة ترد الارض الى  
صاحبها الاطلى

والتحجيرات الميينة اعلاه لا تعارض بها المؤسسات الدولية  
ومؤسسات القروض الفلاحية او العقارية المرخص قانونا

الفصل ٣ - ينفذ هذا القانون كقانون من قوانين الدولة

وصدر برئاسة الجمهورية التونسية

فى ٨ جمادى الثانية ١٣٧٧ (٣١ ديسمبر ١٩٥٧)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٥٧

مؤرخ فى ٨ جمادى الثانية ١٣٧٧ (٣١ ديسمبر ١٩٥٧)  
يتعلق بتحويل بعض فصول من الامر المؤرخ فى ٢٠ ذى  
الحجة ١٣٧٦ (١٨ جويلية ١٩٥٧) الصادر فى الغاء نظام  
الاجباس الخاصة والمشاركة

باسم الشعب

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلاعا على الامر المؤرخ فى ٢٠ ذى الحجة ١٣٧٦  
(١٨ جويلية ١٩٥٧) الصادر فى الغاء نظام الاجباس الخاصة  
والمشاركة

وعلى راي كتاب الدولة للرئاسة وللعدل وللمالية وللفلاحة  
اصدرنا القانون الاينى نصه :

الفصل ١ - حور الفصل الثانى من الامر المؤرخ فى ٢٠  
ذى الحجة ١٣٧٦ (١٨ جويلية ١٩٥٧) المتعلق بالغاء نظام  
الاجباس الخاصة والمشاركة المشار اليه كما يلي :

الفصل ٢ (الجديد) - تعتبر الاجباس الخاصة القائمة فى  
تاريخ صدور هذا الامر منتهية وترجع موقوفاتها ملكا للمستحقين  
حسب حصصهم فى الاستحقاق مع مراعاة احكام الفصل ٩ من  
هذا الامر

غير انه اذا كان الوقف مرتب الطبقات آلت الملكية للمستحقين  
الجاليين ولورثة من توفى من طبقتهم كل بقدر حصته او حصة  
اصله فى الاستحقاق

واذا كان المحبس بقيد الحياة آلت له الموقوفات على وجه  
الملكية الا اذا تم تحويل المستحقين فملكية هذه الموقوفات  
تؤول اليهم

واذا وجد من كان استحقاقه معلقا على شرط اعتبر هذا  
الشرط لاغيا فى حقه وطار مالكا على مقتضى ما يستحقه امثاله  
حسب نص المحبس

والحرمان المطلق باطل بالنسبة للمحرورين الموجودين حين  
صدور هذا الامر رجالا كانوا او نساء الا اذا كان الحرمان  
ينع التوارث الشرعى او كان شاملا لجميع الورثة

للمتمتعين بالكردار ان يقتضوا منها اموالا قصد ادخال تحسينات  
عقارية قارة او قصد استعمالها لتجهيز القطعة

الفصل ٤ - حور الفصل ٢١ من الامر المشار اليه كما يلي :  
الفصل ٢١ (الجديد) - تحفظ ملفات اللجان الجهوية لتصفية  
الاحباس عند اتمام ماموريتها بكتابة المحكمة التي انتصت بها  
اللجنة ويمكن لصاحب الحق ان يتسلم على طريق كاتب المحكم  
نسخة تنفيذية او مجردة من قرار اللجنة  
وعلى كاتب المحكمة ان يوجه الى كتابة الدولة للفلاحة  
نسخة من القرار الصادر بمنح حق الكردار  
وقرارات اللجنة تسجل وتنتبر مجانا

الفصل ٥ - ينفذ هذا القانون كقانون من قوانين الدولة  
وصدر برئاسة الجمهورية التونسية  
في ٨ جمادى الثانية ١٣٧٧ (٣١ ديسمبر ١٩٥٧)  
رئيس الجمهورية التونسية  
الحبيب بورقيبة

قانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٨

مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية ١٣٧٧ (٢١ جانفي ١٩٥٨)  
يتضمن حذف خطة واحداث منحة (قسم خدمة التجول  
بالمقارق)

باسم الشعب

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية  
بعد اطلاعا على الامر المؤرخ في ١٤ ذي القعدة ١٣٥٤  
(٧ فيفري ١٩٣٦) المتعلق بالقانون الاساسي العام لموظفي  
الدولة مع مجموع النصوص الصادرة في تفقيحه او اتمامه  
وعلى الامر المؤرخ في غرة ذي الحجة ١٣٧٦ (٢٩ جوان  
١٩٥٧) القاضي بضبط الميزانية الاعتيادية لتصرف السنة المالية  
٥٨/١٩٥٧

وعلى راي كاتب الدولة للمالية  
اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل ١ - ابطلت خطة سائق سيارة المدرجة ضمن وظائف  
فرق القمارق

الفصل ٢ - ان رؤساء العساسة او الاعوان الوقتيين بالمقمارق  
من الصنفين ج و ح المحرزين على رخص سوق سيارات التجول  
او السيارات الثقيلة او المعدة للنقل العمومي يمكن ان يكلفوا  
بخطة سائق سيارة ويتمتعون حينئذ بمنحة تقديرية عين  
مبلغها السنوي بفرنكات ٣٠٠٠٠

وهذه المنحة القابلة للدفع شهريا وعند حلول الاجل يجرى  
عليها ما يجرى على مرتب العون الذي ينتفع بها

الفصل ٣ - يجرى العمل بهذا القانون ابتداء من غرة جانفي  
١٩٥٨ وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ  
كقانون من قوانين الدولة

وصدر برئاسة الجمهورية التونسية  
في ٢٩ جمادى الثانية ١٣٧٧ (٢١ جانفي ١٩٥٨)

رئيس الجمهورية التونسية  
الحبيب بورقيبة

قانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٨

مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية ١٣٧٧ (٢١ جانفي ١٩٥٨)  
يتضمن احداث مصلحة للمعالم القارة بكتابة الدولة للمالية

باسم الشعب

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية  
بعد اطلاعا على الامر المؤرخ في غرة ذي الحجة ١٣٧٦  
(٢٩ جوان ١٩٥٧) الصادر في ضبط الميزان الاعتيادي لتصرف  
سنة ٥٨/١٩٥٧

وبناء على راي كاتب الدولة للمالية  
اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل ١ - ان الوظائف الراجعة لمصحتي الاداءات الشخصية  
وعلى المداخل والاداءات العقارية التابعتين لكتابة الدولة للمالية  
تنقل ابتداء من غرة افريل ١٩٥٨ الى مصلحة جديدة تسمى  
مصلحة المعالم القارة تابعة لكتابة الدولة للمالية وسيضبط قانون  
اطارها بميزان تصرف سنة ٥٩/١٩٥٨

الفصل ٢ - ان الموظفين التابعين لاطارات مصحتي الاداءات  
الشخصية وعلى المداخل والاداءات العقارية المباشرين للخدمة  
او الذين هم خارج الاطار او الذين هم بحالة ارجاء او الذين  
هم في رخصة طويلة الامد في تاريخ غرة افريل ١٩٥٨  
يدمجون مع مراعاة خطتهم ورتبتهم او درجتهم واقدميتهم في  
الخطبة والرتبة او الدرجة في اطار المعالم القارة حيث يشغلون  
الوظائف التابعة لقانون الاطارات .

الفصل ٣ - ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية  
التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر برئاسة الجمهورية بتونس

في ٢٩ جمادى الثانية ١٣٧٧ (٢١ جانفي ١٩٥٨)

رئيس الجمهورية التونسية  
الحبيب بورقيبة